جمهوريـــــة مصـــــر العربيـــــــة

مَجْلِسُ الشُّيُوخِ

الفَصْلُ التَّشْرِيعِيُّ الثَّانِي

دَوْرُ الانْعِقَـادِ العَـــادِيُّ الأَوَّلُ

لَجْنَةُ الشَّبَابِ وَالرِّيَاضَةِ

تقرير

لجنة الشباب والرياضة

عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة – والمحال من مجلس النواب- بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

ديسمبر ٢٠٢٥م

معالي المستشار الجليل/ عصام فريد

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير لجنة الشباب والرياضة؛ عن مشروع القانون المقدم من الحكومة، والمُحال من مجلس النواب: "بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية"؛ برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ هاني العتال، مقررًا احتياطيًا؛ للجنة فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

تحريرًا في ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

رئيس اللجنة

النائب/ أحمد دياب

تقرير لجنة الشباب والرياضة

عن مشروع قانون مقدم من الحكومة - والمحال من مجلس النواب- بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

أحال السيد المستشار رئيس المجلس يوم الاثنين الموافق ١٠ من نوفمبر٢٠٢٥، إلى لجنة الشباب والرياضة مشروع القانون المُقدم من الحكومة، والمحال من مجلس النواب: "بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية "؛ وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس؛ إعمالاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الصادرة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.

وفي سبيل ذلك، عقدت اللجنة اجتماعين لنظره، يوم الثلاثاء الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٥؛ وذلك برئاسة السيد النائب/ أحمد دياب، رئيس اللجنة، وبحضور السيد المستشار/ عمرو يسري؛ المستشار القانوني لرئيس المجلس، والسادة أعضاء اللجنة؛ وحضر ممثلاً عن الحكومة:

من وزارة الشباب والرياضة	
المستشار/ محمد دياب	المستشار القانوني لوزارة الشباب والرياضة
من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
المستشار/ باسل أسامة محرم	المستشار القانوني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي	
المستشار/ إمام صالح سلام	المستشار القانوني لوزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي
من النقابة العامة للمهن الرياضية	
المستشار/ أحمد محمود عبد المحفوظ زلط	المستشار القانوني لنقابة المهن الرياضية
الأستاذ/ أحمد شريف عزب عواد	نائب المدير التنفيذي للنقابة
الأستاذ/ مجدي إبراهيم فرج المتناوي	رئيس الإدارة القانونية بالنقابة

وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[1]، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

مقدمة

أولاً – الفلسفة التشريعية والأهداف العامة لمشروع القانون.

ثانيًا –النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

ثالثًا –الإطار العام والملامح الأساسية لمشروع القانون.

رابعًا – أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مادتي مشروع القانون ومبرراتها التشريعية.

خامسًا – رأي اللجنة.

---

[1] مرفق مشروع القانون المُشار إليه ومذكرته الإيضاحية.

مقدمـــة:

تُعد نقابة المهن الرياضية إحدى العناصر المؤسسية المنظمة لممارسة النشاط الرياضي في المجتمع، إذ تضطلع بدور محوري في تقنين الممارسة المهنية. وقد قام تنظيم العضوية بالنقابة، منذ نشأته، على ركيزة أساسية قوامها الارتباط بالمؤهل الدراسي المتخصص - أو الدراسة المتخصصة- باعتباره الأداة القانونية والفنية لضبط الانضمام إلى المهنة.

وقد استقر هذا التنظيم لسنوات طويلة على ربط القيد بالنقابة بالحصول على مؤهل في «التربية الرياضية»، باعتباره التعبير الأكاديمي السائد وقت إنشاء النقابة عن العلوم المرتبطة بالمجال الرياضي، غير أن التطور المتسارع في بنية التعليم الجامعي ومناهجه، واتساع نطاق العلوم المتداخلة مع الرياضة، أفرزا واقعًا أكاديميًا جديدًا تجاوز الإطار التقليدي للمسمى القديم، وأعاد طرح أمر «المؤهل الدراسي» بوصفه مدخلًا جوهريًا لإعادة ضبط العلاقة بين التعليم والممارسة المهنية في المجالات الرياضية. ومن هذا المنطلق، بات تدخل المشرّع في هذه المنطقة التشريعية لا ينصرف إلى مجرد استجابة لحالة طارئة، وإنما ينهض بوصفه ضرورة تنظيمية لضمان استمرار وحدة المعيار المهني، وصون التوازن الدقيق بين حرية مزاولة المهن الرياضية ومتطلبات التأهيل العلمي الرصين.

أولاً- الفلسفة التشريعية والأهداف العامة لمشروع القانون:

يأتي مشروع القانون على خلفية صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٦١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، والذي أنتج تحولًا في البنيان الأكاديمي عبر استبدال مسمى "كلية علوم الرياضة» بمسمى «كلية التربية الرياضية»، إذ أن أثره لم يقف عند حدود التنظيم الجامعي، بل امتد بطبيعته إلى البنية القانونية المنظمة للمهن الرياضة ذاتها. ذلك أن نظام العضوية بنقابة المهن الرياضية قد تأسس تاريخيًا – وفق ما سلف بيانه- على الالتحام بمسمى أكاديمي محدد، ألا وهو «التربية الرياضية»، الأمر الذي أفرز – بحكم تغير المسمى – مغايرة بين الواقع التعليمي المستجد والتنظيم النقابي القائم. وعلى هذا الأساس، استند مشروع القانون في فلسفته العامة إلى إعادة ضبط العلاقة بين التطور الأكاديمي والتنظيم المهني، تأسيسًا على التحول الجوهري في طبيعة العلوم الرياضية، من نطاقها التقليدي الضيق إلى فضاء علمي مُتكامل تتداخل فيه علوم الحركة البشرية، وعلم النفس، وعلوم الصحة الرياضية والتغذية. وهو تحول لم يعد يقبل معه بقاء التنظيم القانوني محكومًا بمفاهيم ومصطلحات تجاوزها الواقع العلمي والمهني.

ثانياً - النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

تنص المادة (٩) من الدستور على أن: " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.". **وتنص المادة (٢١) من الدستور على أن**:" تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقًا لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي...". **وتنص المادة (١٢) من الدستور على أن**: " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة...". **وتنص المادة (٧٧) من الدستور على أن**:" ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها..". **وتنص المادة (٨٤) من الدستور على أن**: "ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقًا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية. ".

ثالثاً - الإطار العام والملامح الأساسية لمشروع القانون:

جاء مشروع القانون المرافق، الهادف إلى تعديل بعض أحكام قانون إنشاء وتنظيم المهن الرياضية في مادة واحدة بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى: تضمّنت هذه المادة إدخال تعديلات اصطلاحية وتنظيمية محددة على نصوص بعينها من القانون القائم، **وذلك على النحو الآتي:**

- استبدال عبارة "علوم الرياضة أو التربية الرياضية" بعبارة "التربية الرياضية" الواردة بالبند (ج) من المادة (٥)، وذلك بهدف توحيد الوصف القانوني للمؤهل المطلوب للقيد بالنقابة؛ وضبطه تشريعيًا بما يحقق الانسجام مع التنظيم المهني القائم. واستبدال عبارة "تقرها النقابة العامة للمهن الرياضية" بعبارة "يقرها المجلس الأعلى للشباب والرياضة" بالبند ذاته. كما تم استبدال عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية" الواردة بالمادة (٩٠) من القانون المشار إليه.

المادة الثانية: تضمنت نشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رابعاً -أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مادتي مشروع القانون ومبرراتها التشريعية:

بعد أن أجرت اللجنة مُناقشات مستفيضة حول مشروع القانون المعروض، وفلسفته، فقد ارتأت إدخال بعض التعديلات الواردة تفصيلاً بالجدول المقارن المرافق، ونبرز أهمها فيما يلي:

- **المادة (الأولى):**

استظهرت اللجنة أن مشروع القانون تضمن تعديلًا على المادة (٥/ البند "ج") **مؤداه:** نقل الاختصاص المقرر للمجلس الأعلى للشباب والرياضة – والذي حلّت محله وزارة الشباب والرياضة[٢] – بإقرار الدراسات المتخصصة التي تصلح بديلًا عن المؤهل المتخصص في مجال علوم الرياضة أو التربية الرياضية، ليُسند هذا الاختصاص إلى النقابة العامة للمهن الرياضية. وخلال مناقشات اللجنة، قُدم مقترح - من ممثلي الحكومة- بإسناد الاختصاص المشار إليه إلى الوزارة المعنية بشئون الرياضة، مع إلزامها بأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات في الأحوال التي تكون فيها هذه الدراسات في مصاف الدرجات العلمية، على أن يتم إخطار النقابة بما يُقرّ في هذا الشأن.

وقد تدارست اللجنة الأمر، واستعادت نظر أحكام الدستور، ولا سيَّما المواد (٩) و(٧٧) و(٨٤)، كما طالعت المبادئ القضائية المستقرة بشأن الطبيعة القانونية للمهن الحرة، والتي أفضت إلى أن هذه المهن تُعد – بحسب الأصل – مرافق عامة تدخل في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المرافق العامة، ولها أن تعهد بتنظيم بعض شئونها إلى أعضاء المهنة من خلال

---

[٢] أُنشئ المجلس الأعلى للشباب والرياضة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٧) لسنة ١٩٧٩، هيئةً عامة تتبع وزير الدولة للشباب والرياضة، واستهدف توفير فرص النمو المتكامل للنشء والشباب، والارتقاء بمستواهم الصحي والنفسي والاجتماعي، وتوجيه الطاقات الخلّاقة لديهم بما يخدم الفرد والمجتمع. وقد شهد الإطار المؤسسي لهذا المجال تطورات هيكلية متلاحقة؛ حيث حلت (وزارة الشباب) محل المجلس المذكور بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٧) لسنة ١٩٩٩. ثم أُعيد تنظيم المجال جذرياً بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء (المجلس القومي للرياضة)، والذي استهدف الارتقاء بمقومات النشاط الرياضي كافة، وتفعيل السياسة العامة للدولة في هذا المجال.
وفي إطار التطور المؤسسي الأخير لمنظومة إدارة شئون الشباب والرياضة، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزارة الشباب والرياضة، والذي نص في مادته (٥) على إلغاء المجلس القومي للرياضة، لتؤول اختصاصاته -بحكم اللزوم- إلى الوزارة المشار إليها، بما يعكس استقرار الاختصاص حاليًا في يد الجهة التنفيذية المعنية بتنفيذ السياسة العامة للدولة في شئون الشباب والرياضة.

النقابات المهنية، لكونهم الأقدر على إدارتها، مع تخويلهم قدرًا من السلطة العامة يعينهم على أداء رسالتهم، مع احتفاظ الدولة بحقها في الإشراف والرقابة تحقيقًا للصالح العام، دون أن يغيّر ذلك من طبيعتها كمرفق عام(٣).

وفي سياق متصل، وقفت اللجنة -في معرض دراستها- على مفهوم «الدراسات المتخصصة» ومدلوله التاريخي والتشريعي؛ حيث تبيّن لها أن المشرّع قصد بها -بحسب الأصل- إيجاد مسارات تأهيلية موازية للمؤهل الأكاديمي في التربية الرياضية المنصوص عليه بالقانون، تضمن الحد الأدنى من الكفاءة المهنية اللازمة لممارسة المهن الرياضية، وبصفة خاصة للفئات التي قد لا تحمل مؤهلًا متخصصًا في التربية الرياضية، ومن بينهم المدربون والممارسون العمليون للرياضة، وذلك اتساقًا مع طبيعة المجال الرياضي.

وقد عهد المشرّع آنذاك بإقرار هذه الدراسات إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة، بوصفه الجهة العامة المختصة بتنظيم المجال الرياضي؛ بما يعكس بوضوح أن المقصود من النص لم يكن إقرار الدراسات المتخصصة لذاتها، وإنما تحديد جهة الاختصاص التي تتولى اعتمادها -بوصفها مسارات بديلة-؛ ضمانًا لارتباطها بالسياسة العامة للدولة في مجال الرياضة، وحفاظًا على جودة الممارسة المهنية.

كما تبيّن للجنة أن المشرّع تعمّد عدم حصر «الدراسات المتخصصة» أو تعدادها على سبيل الحصر، إدراكًا منه للطبيعة المتغيرة والمتطورة للعلوم الرياضية، ولإمكانية استحداث شعب مهنية جديدة داخل النقابة، أو ظهور أنماط حديثة من الدراسات والتأهيلات المهنية، بما لو قُيّد بنص جامد لأفضى إلى تعطيل التطور وفرض تعديلات تشريعية متكررة مع كل مستجد علمي أو مهني. ومن ثمّ، استقر الخيار التشريعي على تحديد جهة الإقرار كأداة لتحقيق المرونة التشريعية، بدلاً من النص على مُسميات أو برامج بعينها، مع ربط الإقرار بشرط جوهري يتمثل في اتصال الدراسة بتخصص إحدى شعب النقابة.

وانتهت اللجنة، بوصفها تمارس الاختصاص التشريعي الأصيل في تنظيم المهن الحرة، إلى أن تحديد مسارات التأهيل والمؤهلات المقبولة لممارسة المهن الرياضية، بما في ذلك إقرار الدراسات المتخصصة، يندرج في نطاق التنظيم العام للمهنة الذي يملكه المشرّع ابتداءً، ولا يُعد من قبيل الشئون الداخلية للنقابة. فالأصل، وفقًا للبناء الدستوري المستقر، أن الدولة – ممثلة في سلطتها التشريعية – هي صاحبة الولاية العامة في تنظيم المهن الحرة بوصفها مرافق عامة، وتحديد الشروط الموضوعية اللازمة لمزاولتها، بينما يقتصر دور النقابات المهنية على إدارة شئونها المهنية الداخلية - بشكل مستقل- في حدود الإطار التشريعي الذي يرسمه القانون. ولما كان مجال الرياضة بطبيعته مرفقًا عامًا مركبًا تتقاطع فيه اعتبارات الصحة العامة والسلامة البدنية والتعليم

---

(٣) **استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن:**

" تنظيم المهن الحرة، باعتبارها مرافق عامة، مما يدخل في صميم اختصاص الدولة، بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة، فإذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر، لأعضاء المهنة أنفسهم - من خلال النقابات التي ينتسبون إليها - لكونهم الأقدر عليه، وتخويلهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم، مع الاحتفاظ بحقها في الإشراف والرقابة تحقيقًا للصالح العام، فإن مؤدى ذلك أن تقوم الهيئات التمثيلية لهذه المهن بما تلتزم به الدولة تجاه أصحابها.".

راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق | تاريخ الجلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٢١

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن:

" تنظيم المهن الحرة هي مرافق عامة يدخل في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المرافق العامة - إذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليه مع تخويلهم نصيبًا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقها في الإشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام فإن ذلك لا يغير من التكييف القانوني لهذه المهن بوصفها مرافق عامة.".

راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد المبادئ " في الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ ق | تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٠

والالتزامات الدولية، فإن تنظيم المؤهلات ومسارات التأهيل المعتمدة يُعد عنصرًا جوهريًا من عناصر التنظيم العام الذي يستهدف حماية الصالح العام وضمان جودة الممارسة المهنية.

كما أن إقرار الدراسات المتخصصة يترتب عليه أثر قانوني مباشر يتمثل في فتح باب القيد ومزاولة المهنة لفئات بعينها؛ وهو الأمر الذي حدا باللجنة إلى إسناد هذا الاختصاص إلى وزارة الشباب والرياضة، بوصفها جهة عامة تعمل في إطار السياسة العامة للدولة، وتملك الرؤية الشاملة لاحتياجات المجتمع الرياضي.

وإذ تُقرر اللجنة هذا التنظيم، فإنها تُميّز تمييزًا دقيقًا بين "سلطة إقرار الدراسة المتخصصة" -باعتبارها مسارًا تأهيليًا مقبولًا من حيث المبدأ- وهي سلطة تنظيمية عامة يملكها المشرّع ويعهد بها إلى الجهة التنفيذية المختصة، وبين "سلطة القيد" في جداول النقابة وما يترتب عليها من حقوق والتزامات مهنية وتأديبية، وهي التي تظل اختصاصًا أصيلًا للنقابة لا مساس به.

ويأتي هذا التوجه متسقًا مع حكم المادة (٨٤) من الدستور التي ألزمت الدولة بتنظيم شئون الرياضة، ومع ما استقر عليه القضاء من أن تنظيم المهن الحرة يدخل في صميم اختصاص الدولة، وأن ما يُمنح للنقابات من سلطات تنظيمية لا يرقى إلى حد التفويض المطلق، بل يظل محكومًا بإشراف الدولة ورقابتها. وبذلك، فإن إسناد إقرار الدراسات المتخصصة إلى وزارة الشباب والرياضة يُجسّد ممارسة المشرّع لاختصاصه الدستوري في وضع القواعد العامة المنظمة للمهنة، على نحو يحقق الانضباط التشريعي، ووحدة المعايير، وحسن سير المرفق العام، ولا يعد ذلك – بأي حال من الأحوال- تدخلاً من جانب الجهة الإدارية في شئون النقابة(٤).

ومن جانب آخر؛ تدارست اللجنة المقترح الخاص بإلزام وزارة الشباب والرياضة بأخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات في الأحوال التي تكون فيها الدراسة المتخصصة في مصاف الدرجات العلمية أو معادلاتها، وانتهت إلى أن هذا التوجه يُعد منطقيًا وضروريًا، ليس فقط لضمان التنسيق المؤسسي بين جهات الدولة، وإنما أيضًا للتحقق من أن هذه الدراسات - متى تجاوزت الإطار المهني إلى الإطار الأكاديمي - تخضع للأنظمة القانونية المعمول بها في شأن الاعتماد وضمان الجودة التعليمية.

توصية: وأخيرًا؛ ارتأت اللجنة -في ضوء التحولات المتسارعة التي يشهدها المجال الرياضي على المستويين العلمي والتطبيقي، وما طرأ عليه من توسع نوعي تجاوز الإطار التقليدي للتربية الرياضية إلى آفاق أرحب تشمل: علوم التدريب، والتغذية الرياضية، وعلم النفس الرياضي، وعلوم الحركة البشرية، وعلم وظائف الأعضاء الرياضي، وتحليل الأداء، والتكنولوجيا الرياضية- ضرورة قيام نقابة المهن الرياضية بالإسراع في تطوير هيكل "الشُعَب النقابية" على أسس علمية حديثة، وبما يتسق مع أفضل الممارسات الدولية في تنظيم المهن الرياضية؛ وذلك لضمان التوافق الكامل مع خريطة التخصصات الرياضية المعاصرة، واستيعاب العلوم المرتبطة بالرياضة كافة، بوصفها منظومة اقتصادية وصحية وتربوية واستثمارية متكاملة. ويهدف هذا التطوير إلى تحقيق عدة غايات استراتيجية، في مقدمتها: حماية المهن الرياضية، ورفع كفاءة الممارسين، وضبط مسارات مزاولة المهنة، ومواكبة متطلبات الدولة في بناء الإنسان وتعظيم العائد من الاستثمار في الرياضة.

وفي ذات السياق، ارتأت اللجنة ضرورة تعديل المادة (٤/ البند "ز") من القانون المشار إليه، بإحلال عبارة "المهن الرياضية" محل عبارة "مهن التربية الرياضية"؛ وهو ما يُعد تعديلًا تبعيًا كاشفًا، يفرضه لزوم الاتساق مع فلسفة مشروع القانون القائمة على ضبط المصطلحات وتوحيد نسقها، كما هو حاصل بالمادة (٩٠) من القانون.

---

(٤) وجب التنويه إلى أنه تأسيسًا على الفهم الدستوري العميق لطبيعة النقابات المهنية؛ فإن مناط الحظر الوارد بنص المادة (٧٧) من الدستور بشأن "حظر تدخل الجهات الإدارية في شئون النقابات المهنية" ليس حظراً مطلقاً يُنشئ جُزراً منعزلة عن الدولة، وإنما هو حظر انصرف قصده التشريعي إلى صور (الوصاية الإدارية المباشرة) التي تُصادر الإرادة الديمقراطية للجمعية العمومية، أو تنال من استقلال النقابة في اختيار ممثليها وإدارة ذمتها المالية وشئونها الداخلية. بيد أن هذا الاستقلال العضوي للنقابة لا يغل يد السلطة التشريعية عن ممارسة ولايتها الأصلية في التنظيم الموضوعي للمرفق العام. ولما كان تحديد المؤهلات العلمية اللازمة لممارسة المهنة، يمثل في جوهره "شرطاً للصلاحية الفنية" لمزاولة نشاط يمس الصالح العام؛ فإنه يخرج بغير مراء عن نطاق "الشئون الداخلية" للنقابة، ويندرج في صميم التنظيم العام للمهنة الذي تختص به الدولة بوصفها قوامة على المرافق العامة. ولعل ما يدعم ذلك أن القانون ذاته هو الذي تولى ابتداءً –بإرادة المشرع المنفردة– تحديد (المؤهل الأكاديمي الأصلي) اللازم للقيد بالنقابة (وهو المؤهل المتخصص في علوم الرياضة أو التربية الرياضية)، ولم يعتبر أحدٌ ذلك تدخلاً في شئون النقابة. وإعمالاً لقواعد المنطق القانوني السليم؛ فإنه إذا كان المشرع يملك الحق في تحديد (الأصل) وهو المؤهل العلمي، فإنه يملك –من باب أولى– الحق في تنظيم (البديل) وهو الدراسات المتخصصة، وتحديد الجهة المنوط بها اعتمادها.

خامساً – رأي اللجنــة:

وبعـد أن استعرضـت اللجنـة مشـروع القـانون المعـروض، وأحاطتـه بحثًـا وتمحيصًـا، واسـتبانت مـا دار حولـه مـن مناقشـات مستفيضـة بـين السـادة ممثلـي الحكومـة والسـادة أعضـاء اللجنـة، فإنهـا تـرى أن مشـروع القـانون – بالصـيغة التـي اسـتقرت عليهـا بعـد إدخال التعديلات اللازمة – قد جاء متسقًا مع أحكام الدستور.

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرافقة المعدلة.

رئيس اللجنة

النائب/ أحمد د

جدول مقارن

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

القانون القائم	النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
مادة (٥) يشترط في عضو النقابة، أن يكون:..... (ج) حاصلاً على مؤهل متخصص في التربية الرياضية بإحدى شعبها المهنية أو حاصلاً على دراسة متخصصة في مجال الشعبة يقرها المجلس الأعلى للشباب والرياضة. **مادة (٤)** تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية وفى حدود الموارد المالية المتاحة للنقابة:..... (ز) تنسيق ودعم العلاقات والروابط بين النقابة والأجهزة والهيئات المعنية بالتربية الرياضية والرياضة وتقديم المعلومات للارتقاء بمستوى الأداء فى مهن التربية الرياضية. **مادة (٩٠)** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يكون اسمه مقيداً بجداول العاملين أو ... أو يستعمل نشرات ... أو وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق	**(المادة الأولى)** تستبدل عبارة "علوم الرياضة أو التربية الرياضية " بعبارة " التربية الرياضية " ، وعبارة " تقرها النقابة العامة للمهن الرياضية "بعبارة "يقرها المجلس الأعلى للشباب والرياضة " الواردتين بالمادة (٥) بند (ج)، وعبارة "المهن الرياضية" بعبارة " مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية " الواردة بالمادة (٩٠) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية.	**(المادة الأولى)** يُستبدل بنص البند (ج) من المادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية، النص الآتي: ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل متخصص في علوم الرياضة أو التربية الرياضية بإحدى شعبها المهنية، أو حاصلاً على دراسة متخصصة في مجال الشعبة تُقرّها الوزارة المعنية بشئون الرياضة، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات بحسب الأحوال، وتُخطر النقابة بذلك. كما تُستبدل من قانون إنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية المشار إليه العبارتان الآتيتان: ١.عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهن التربية الرياضية"الواردة في البند (ز) من المادة (٤). ٢.عبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية" الواردة في المادة (٩٠).	**ارتأت اللجنة إعادة صياغة المادة على النحو المشار إليه بالجدول وذلك للأسباب التالية:** **أولاً**: ضبطًا للنسق التشريعي، ولبيان المراد من التعديل الوارد بمشروع القانون بسهولة ووضوح؛ ارتأت اللجنة استبدال البند (ج) كاملاً من المادة (٥) من القانون المشار إليه، بدلاً من الاكتفاء باستبدال العبارتين اللتين أشار إليهما مشروع القانون. **ثانيًا**- استظهرت اللجنة أن مشروع القانون تضمّن تعديلًا على البند (ج) من المادة (٥) بنقل اختصاص إقرار الدراسات المتخصصة البديلة للمؤهل الأكاديمي في مجال علوم الرياضة أو التربية الرياضية إلى النقابة العامة للمهن الرياضية، بينما اقترحت الحكومة الإبقاء على هذا الاختصاص بيد وزارة الشباب والرياضة، مع أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات، وإخطار النقابة بذلك. وقد تدارست اللجنة الأمر في ضوء أحكام الدستور، والمبادئ القضائية المستقرة التي تقرر أن تنظيم المهن الحرة يندرج في صميم اختصاص الدولة بوصف النقابات مرافق عامة. كما تبين للجنة، بالرجوع إلى المدلول التاريخي للنص، أن الدراسات المتخصصة استُحدثت كمسارات تأهيلية موازية للمؤهل الأكاديمي المنصوص عليه **في** القانون، وعُهد بإقرارها أصلاً إلى الجهة العامة المختصة بتنظيم المجال الرياضي "المجلس الأعلى للشباب والرياضة آنذاك" تحقيقًا للمرونة التشريعية.

القانون القائم	النص كما ورد بمشروع الحكومة	النص كما انتهى إليه رأي اللجنة	مبررات التعديل
في ممارسة مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها.....			وانتهت اللجنة إلى أن تحديد مسارات التأهيل والمؤهلات المقبولة لممارسة المهن الرياضية يدخل في نطاق التنظيم العام للمهنة الذي يملكه المشرّع، ولا يُعد من الشئون الداخلية للنقابة. وإذ يترتب على إقرار هذه الدراسات أثر مباشر على بوابة القيد وممارسة المهنة، فقد رأت اللجنة تأييد إسناد الاختصاص إلى وزارة الشباب والرياضة. كما وافقت على اشتراط أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات متى كانت الدراسة في مصاف الدرجات العلمية، ضمانًا لجودة الاعتماد والتنسيق المؤسسي. **ثالثًا**: ارتأت اللجنة ضرورة تعديل البند (ز) من المادة (٤) من القانون المشار إليه، بإحلال عبارة «المهن الرياضية« محل عبارة «مهن التربية الرياضية»؛ وهو ما يُعد تعديلًا تبعيًا كاشفًا، يفرضه لزوم الاتساق مع فلسفة مشروع القانون القائمة على ضبط المصطلحات وتوحيد نسقها، كما هو حاصل بالمادة (٩٠) من القانون.
	(المادة الثانية) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**(المادة الثانية)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**	**ضبط صياغة**

المرفقات

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية؛

وبعد أخذ رأي نقابة المهن الرياضية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــــرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "علوم الرياضة أو التربية الرياضية " بعبارة " التربية الرياضية "، وعبارة " تقرها النقابة العامة للمهن الرياضية " بعبارة "يقرها المجلس الأعلى للشباب والرياضة " الواردتين بالمادة (٥) بند (ج)، وعبارة " المهن الرياضية " بعبارة " مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية " الواردة بالمادة (٩٠) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٥

(الدكتور/ مصطفى كمال مدبولي)

جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧
بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية

في ضوء صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٦١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك بتغيير مسمى كلية "التربية الرياضية" إلى كلية "علوم الرياضة".

ولما كان التعديل المار ذكره مبناه موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم٧٤٤ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٨ بشأن الموافقة على التعديل المشار إليه؛ وذلك في ضوء ما انتهت إليه الدراسة المعدة من لجنة قطاع التربية الرياضية بالمجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن، والتي قد بُنيت على مبررات جدية استاهلت ضرورة التعديل المار ذكره، والتي تبلورت فلسفتها في الآتي:

١- مصطلح علوم الرياضة يتسم بالشمولية نظرًا لتعدد العلوم المرتبطة بمجالات الرياضة في العصر الحديث وبما يتماشى مع فلسفة بناء الإنسان واستخدام الرياضة بكل مجالاتها وأنواعها كشكل من أشكال التربية والإعداد.

٢- أن برامج الكليات لم تعد قاصرة على التدريس أو تخريج معلم الرتبية الرياضية فقط، بل أصبح هناك مجالات علمية أخرى متعددة ووظائف مستقبلية مستحدثة مما يتطلب الخروج عن البرامج التقليدية والتي لا تفي باحتياجات سوق العمل وتخليق برامج وتخصصات جديدة.

٣- مسمى كلية علوم الرياضة مسمى أكاديمي عالمي واقليمي، ويحقق تدويل التعليم وجودة العملية التعليمية، ويواكب الاتجاهات المستحدثة عالميا، والتي تضم كافة

العلوم المدروسة تحت مسمى علوم الرياضة وخاصة في مجالات النشر العلمي أو البعثات العلمية الخارجية أو التبادل الطلابي أو جذب الطلاب الوافدين أو الشراكة العلمية والأكاديمية الدولية والعربية والمقارنات المرجعية من خلال قياس الأداء باستخدام مؤشر او معيار محدد (benchmark) على المستوى العربي والاقليمي والدولي.

٤- تضم برامج الكلية العديد من العلوم المرتبطة بالرياضة منها العلوم التربوية والنفسية والاجتماعية وعلوم الحركة الرياضية وعلوم الحركة البشرية، وعلوم الصحة الرياضية من علم وظائف الأعضاء للرياضيين والتشريح الوصفي والتغذية وعلوم إدارة الحركة وعلوم التدريب الرياضي وعلوم الرياضة للجميع واستثمار وقت الفراغ للرياضيين وغير الرياضيين ولذوي الإعاقة وغيرها من المجالات المرتبطة بالتحول الرقمي والذكاء الأصطناعي، والتي تنبئ عن اندثار العديد من الوظائف التقليدية الحالية وظهور وظائف مستحدثة في المستقبل وليس لإعداد المعلم فقط.

٥- التحليل الخاص بكل من تصنيف QS وشنغهاي لترتيب كليات علوم الرياضة والتربية الرياضية على المستوى العالمي، وكان التحليل شامل ٥١ كلية داخل تصنيف QS ، وعدد ٣٠ كلية داخل تصنيف شنغهاي، يبرز انتشار مسمى علوم الرياضة بالجامعات الدولية بشكل كبير وملحوظ وفي تزايد مستمر.

٦- المسمى المقترح يساعد على تغيير الصورة الذهنية تجاه الكليات العاملة في المجال، وتحويلها إلى رؤية جديدة تبنى على أسس علمية تساعد في إعداد كودار لتلبية احتياجات سوق العمل من حيث مجالات العمل المرتبطة بها والتي تكون الرياضة أحد عناصرها.

ولما كان صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٦١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك بتغيير

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

مسمى كلية "التربية الرياضية" إلى كلية "علوم الرياضة" المشار إليه، ينعكس على أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية فيما يتعلق بشروط العضوية في النقابة أو الأحكام المرتبطة بها، وعلى قاعدة من هذا النظر، أعد مشروع القانون المرافق وذلك باستبدال عبارة "علوم الرياضة أو التربية الرياضية" بعبارة " التربية الرياضية"، وعبارة "تقرها النقابة العامة للمهن الرياضية" بعبارة "يقرها المجلس الأعلى للشباب والرياضة" الواردتين بالمادة (٥) بند (ج)، وعبارة "المهن الرياضية" بعبارة "مهنة التربية الرياضية والرياضة المشار إليها في المادة الثانية" الواردة بالمادة (٩٠) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم نقابة المهن الرياضية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ محمد أيمن عاشور

٢٠٠٤/٩/٢

رئاسة مجلس الوزراء